

بيان

استمرار إصدار الأحكام الجائرة عن محكمة أمن الدولة

" غير المشريعة "

علمت لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان في سورية، في يوم 1132007 عقدت محكمة الجنايات الأولى بدمشق جلسة لمحكمة المحامي الإنسان الأستاذ أنور المبني والمعتقل منذ تاريخ 17/5/2006 والمنسوب له جناية نشر أنباء كاذبة توهن نفسية الأمة سنداً للمادة /286/ من قانون العقوبات

وقد أرجئت المحاكمة ليوم 20/3/2007 للتدقيق

كما عقدت محكمة أمن الدولة العليا جلستها يوم الأحد 1132007 و أصدرت قراراً بالحكم على كل من:

1- يحيى بن محمد بندقجي مقيم في قطنا من مواليد 1971 والموقوف منذ 1/7/2004

2- فادي بن محمد عبد الغني تولد قطنا 1973 والموقوف منذ 3/7/2004

3-أحمد بن محمود الشيخ تولد قطنا 1974 والموقوف منذ 30/6/2004

بالأشغال المشاقة لمدة اثنا عشر عاماً

وأصدرت حكماً بالأشغال المشاقة لمدة سبع سنوات على كل من:

1- محمد أحمد محمد تولد قطنا 1968 والموقوف منذ 2004/2/5

2- طارق بن محمد زديم شحادة تولد قطنا 1979 والموقوف منذ 3/7/2004

3- محمد عبد المهادي عوض تولد قطنا 1977 والموقوف منذ تاريخ 30/5/2004

وأصدرت حكماً بالأشغال المشاقة لمدة ستة سنوات على كل من :

1- عمر محمد جمال زادر تولد عام 1984 والموقوف منذ 3/7/2004

2- عامر عبد المهادي الشيخ تولد قطنا 1986 والموقوف منذ 1/7/2004

3- محمد أسامة بن أحمد عطية تولد قطنا 1977 والموقوف منذ 1/7/2004.

4- أيهم أحمد عمران

و أصدرت حكما بالأشغال المشاقة لمدة خمس سنوات على كل من

1- ساري محي الدين بدر الدين تولد قطنا 1986 والموقوف منذ 27/2004

2- محمد بن أحمد النعماني تولد كفرقوق 1972 والموقوف منذ 47/2004

3- عمر عبد الرحمن عمران تولد قطنا 1985 والموقوف من 21/2004

4- إبراهيم أحمد صبوره تولد قطنا 1985 والموقوف منذ 47/2004

5- محمود بن نايف قدورة تولد قطنا 1962 والموقوف منذ 30/2004

6- ناصر محمد العامر تولد كفرقوق 1971 والموقوف منذ 4/7/2004

7- رشيد محمود الشيخ تولد قطنا 1979 والموقوف منذ 1/7/2004

8- إبراهيم زين الدين زين الدين تولد قطنا 1968 والموقوف منذ 1/7/2004

9- محمد مأمون قاسم الحلو تولد قطنا 1981 والموقوف منذ 17/2004

10- حسن بن محمد ديب الزين تولد قطنا 1984 والموقوف منذ 27/2004

11- وسيم محمد جمال نادر تولد السعودية عام 1985 والموقوف منذ 37/2004

و حكمت المحكمة بالأشغال المشاقة لمدة أربع سنوات:

رامي أحمد صهيب عرفة تولد قطنا 1975 والموقوف منذ 3/7/2004-

2- عبد الرزاق يوسف أحمد تولد حقل ديران 1975 والموقوف منذ 2/7/2004

3- أحمد بن خالد خسارة تولد قطنا 1974 والموقوف منذ 30/7/2004

4- بلال خالد خسارة تولد قطنا 1974 والموقوف منذ 2/7/2004

5- حسن محمد ديب الحسين

تضمنهم الرسوم والمنفقات بالتساوي

حجرهم وتجريدتهم مدنياً للمواد / 50 - 63 / عقوبات، و تغريم كل من فادي عبد الغني و يحيى بندقجي و أحمد الشيخ و طارق شحادة و محمد عبد الهادي عوض و بلال خالد خسارة و محمد بن أحمد النعماني و ناصر محمد العامر و عبد الرزاق أحمد و رامي أحمد صهيب عرفة بمبلغ مليون وأربعين ألف وستة وعشرين ليرة سورية، وفي حال عدم الدفع يحبس يوم عن كل عشر ليرات على أن لا تتجاوز المدة السنة الواحدة

كما علمت لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان في سوريا، محكمة جنايات الأحداث بالحسكة

عقدت جلستها يوم 13/3/2007 لمحكمة الأحداث طارق عبد القهار العمري الموقوف منذ ثلاث سنوات في سجن الحسكة المركزي ومتهم بجريمة قتل - و بهاء الدين إبراهيم - أحمد شيخو - علي محمود يحاكمون طلقاء، وجميعهم يحاكمون على خلفية أحداث 12/ آذار 2004

وقد تم تأجيل المحاكمة إلى يوم 20/3/2004 بعد أن طلب القاضي توجيه كتاب إلى فرع حزب البعث بالحسكة فيما إذا كان الحزب يود الادعاء على المدعى عليهم أم لا وبذلك يكون القاضي خالف النصوص القانونية التي تنص على حيادية القاضي في الدعاوة المعروضة أمامه لأن توجيه هذا الكتاب هو بمثابة توجيه أحد أطراف الدعاوة للمطالبة

يذكر إن هذه الدعاوة تم تأجيلها لأكثر من مرة ولأسباب نفسها، و الجدير بالذكر إن هنالك أربع وأربعون حدثاً يحاكمون أمام هذه المحكمة لأسباب نفسها وكانت المحكمة قد أصدرت أحكاماً قاسية بحق اثنين منهم في الشهر الماضي

إننا في ل.د.ح نعرب عن قلقنا البالغ من استمرار العمل بالمقضاء الاستثنائي (محكمة أمن الدولة غير الدستورية والتي تفتقر إلى معايير المحاكمات المنصفة والعادلة) حيث يتم استصدار أحكاماً على المتهمين وبشكل لا يتيح لهم استئناف الأحكام الصادرة بحقهم أو نقضها، وفي هذا السياق نطالب الحكومة السورية بإلغاء المحاكم الاستثنائية والعودة إلى القضاء المدني المستقل والمحاييد، ونطالب بإلغاء كافة الأحكام الصادرة عن هذه المحاكم، وإطلاق سراح جميع المعتقلين السياسيين ومعتقلي الرأي، ونؤكد من جديد على ضرورة أن تحترم الحكومة السورية جميع الاتفاقيات والمواثيق الدولية المعنية باحترام حقوق الإنسان، والتي وقعت أو صادقت عليها، وخصوصاً ما يتعلق منها بالشروط الواجب توفرها من أجل المحاكمات العادلة والمنصفة، حيث يجب أن تكون المحاكمات أمام محاكم مختصة ومحايدة ومستقلة، وأن تكون علنية في كافة مراحلها، وأن يتم افتراض براءة المتهم حتى تثبت إدانته قانونياً بحكم نهائي، وكذلك التقيد بمبدأ قانونية الجرائم والعقوبات وعدم رجعية النصوص العقابية، وأن يتم فصل سلطتي الحكم عن سلطتي التحقيق والادعاء، وبطلان جميع الأدلة المستحصلة بوسائل غير مشروعة وعدم ترتيب أية نتائج عليها، وقابلية الأحكام للطعن بها أمام محكمة أعلى.

دمشق 14/3/2007

لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان في سوريا

مكتب الأمانة